

زكاة

القرار رقم (4-2020-ZD)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2018-23)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الدمام

المفاتيح:

الربط الزكوي - الدعوى قدمت من ذي صفة - صناديق استثمارية- الربط الزكوي بند الاستثمارات في صناديق الاستثمار

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي المعدل لعام ٢٠١٠م- دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا يتعين قبول الدعوى شكلاً - ثبت للدائرة أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١٨/٠٥/١٤٣٩ هـ وقدمت اعتراضها على القرار الصادر من المدعى عليها بالربط الزكوي المعدل بتاريخ ٢٨/٠٥/١٤٣٩ هـ، ومن ناحية الموضوع ثبت للدائرة أن هنالك استثمار في صناديق استثمارية بقيمة ٦٣,٢٢٢,١٨٠ ريال تحت بند الموجودات المتداولة، ويظهر للدائرة أن الغرض من نشاط الصناديق الاستثمارية وطبيعتها هو المتاجرة بيعةً وشراءً في الأوراق المالية والبضائع وما شابه ذلك والمستثمر يقصد هذه الصناديق وهو على بينة بطبيعة وأعمال وأنشطة هذه الصناديق وأنه قائم على تقليب الأموال والمتاجرة بها بيعةً وشراءً وليس الاقتناء، وبالتالي فإن الاستثمار في هذه الصناديق يعد في حكم عروض التجارة فلا يجوز حسمه من وعاء الزكاة - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً، وتأييد المدعى عليها في قرارها. - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- الفقرة (٤) من (ثانيًا) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة للمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٠٥/٧/٢ هـ..
- الفتوى رقم (١٩٣٨٢) بتاريخ ١٤١٨/١/٢٠ هـ.
- الخطاب الوزاري رقم (٨٦٧٦/٤) بتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤ هـ.
-

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

أنه في يوم الثلاثاء (14/05/26هـ) الموافق (21/1/2021م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 10/1/1425هـ وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (70474) بتاريخ 23/12/1439هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2018-23) بتاريخ 20/2/2019م.

تتلخص وقائع الدعوى في أن (...) تقدم بلائحة دعوى تتضمن اعتراضه على الربط الزكوي المعدل لعام 2010م. وأجاب المدعى عليها بمذكرة رد جاء فيها: " بعد الدراسة والاطلاع على إقرار المقدم من قبل المكلف قامت الهيئة وفقاً للإيضاح رقم (6) و (7) من القوائم المالية بحسم بند الاستثمارات بمبلغ (12,290,177) ريال ولم تقبل حسم بقية الاستثمارات لكونها في صناديق استثمارية وهو النوع من الاستثمارات لا تحسم من الوعاء الزكوي طبقاً للمادة (الرابعة) البند (ثانياً)- الفقرة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الشرعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1/6/1438هـ وبالتالي فإن الإقرار المقدم من المكلف يحتوي على معلومات غير صحيحة مما أدى بالهيئة بالربط على المكلف وعدم حسم هذه الاستثمارات طبقاً لربط الهيئة ووفقاً للمادة الحادية والعشرون من لائحة جباية الزكاة الفقرة (8/ج) فقد نصت على (يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات التالية.. ج) إذا تبين أن الإقرار المقدم يحتوي على معلومات غير صحيحة، لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها."

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 21/1/2021م الموافق 26/05/1441هـ، فتحت الجلسة وبعد اطلاع الدائرة على أوراق الدعوى وبالنداء على أطراف الدعوى تقدم وكيل المدعية التي تم الاطلاع عليها وتقدم ممثلين المدعي عليها الأستاذ/ (...). بتفويضهم من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبعد سماع الأطراف وما تم تقديمه من مستندات قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 10/1/1425هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1/6/1438هـ وتعديلاتها، وبناء على لائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1030) وتاريخ 11/6/1425هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 14/3/1376هـ وتعديلاته وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/4/1441هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، ولما كان المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي المعدل لعام ٢٠١٠م لبند الاستثمارات في الصناديق الاستثمارية وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطًا بالتظلم عند الجهة مصدره القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) على أن "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكره مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة." وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١٨/٠٥/١٤٣٩هـ وقدمت اعتراضها على القرار الصادر من المدعى عليها بالربط الزكوي المعدل بتاريخ ٢٨/٠٥/١٤٣٩هـ، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت ربطها المعدل ضد المدعية فيما يتعلق ببند الاستثمارات في الصناديق الاستثمارية، وحيث نصت المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة للمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٠٥/٧/٢ هـ البند ثانياً - الفقرة (4) على "أ- الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين- إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء . ب- الاستثمارات في منشآت خارج المملكة -مشاركة مع آخرين- بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية ، فإن لم يلتزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي. وحيث نصت الفتوى رقم (١٩٣٨٢) بتاريخ ١٢/٠١/١٤١٨هـ "ان الأصول لا تجب فيها الزكاة إذا كانت غير معدة للبيع أما إذا كانت معدة للبيع فيجب فيها الزكاة عند تمام الحول مع أرباحها كسائر عروض التجارة." ، وحيث نص الخطاب الوزاري رقم (٨٦٧٦/٤) بتاريخ ٢٤/١٢/١٤١٠هـ و الذي نصّ على "الاستثمارات التي يتعين حسمها هي الاستثمارات المالية غير المتداولة أما الاستثمارات المتداولة فلا يجوز حسمها من وعاء الزكاة." وتبين بعد اطلاع الدائرة على القوائم المالية لعام ٢٠١٠م بأن هنالك استثمار في صناديق استثمارية بقيمة ٦٣,٢٢٢,١٨٠ ريال تحت بند الموجودات المتداولة، ويظهر للدائرة أن الغرض من نشاط الصناديق الاستثمارية وطبيعتها هو المتاجرة بيئاً وشراءً في الأوراق المالية والبضائع وما شابه ذلك والمستثمر يقصد هذه الصناديق وهو على بينة بطبيعة وأعمال وأنشطة هذه الصناديق وأنه قائم على تقلاب الأموال والمتاجرة بها بيئاً وشراءً وليس الاقتناء، وبالتالي فإن الاستثمار في هذه الصناديق يعد في حكم عروض التجارة فلا يجوز حسمه من وعاء الزكاة فبناء على ما تم بيانه أعلاه ترى الدائرة تأييد المدعى عليها في قرارها.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى من الناحية الشكلية .

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- رفض الاعتراض المقدم من شركة (...) فيما يتعلق ببند الاستثمارات في صناديق الاستثمار بالربط المعدل لعام

٢٠١٠م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الأطراف، وددت الدائرة (يوم الثلاثاء الموافق ٢١/٢/٢٠٢٠م) موعداً لتسليم نسخة القرار

ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم

الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.